



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

<div>الإدارة والتحرير</div> <div>الامانة العامة للحكومة</div> <div>WWW.JORADP.DZ</div> <div>الطّبع والاشتراك</div> <div>المطبعة الرسميّة</div>	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	
	بلدان خارج دول المغرب العربي		
	سنة		سنة
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة KG 68 0007.300.060 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	النّسخة الأصليّة النّسخة الأصليّة وترجمتها	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 16-59 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 8 فبراير سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى
4 ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.....
- مرسوم رئاسي رقم 16-60 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 8 فبراير سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى
5 ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 16-61 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 11 فبراير سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم
التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن
7 المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 16-62 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 11 فبراير سنة 2016، يحدد كفاءات تنظيم
15 الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.....
- مرسوم تنفيذي رقم 16-63 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016، يعدل توزيع نفقات
16 ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2016، حسب كل قطاع.....
- مرسوم تنفيذي رقم 16-64 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016، يتم المرسوم التنفيذي
رقم 08-290 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمتعلق بتعريف استعمالات منشآت
17 التخزين وبكفاءات سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البترولية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 16-65 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم
التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن تحديد
18 أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.....

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات
19 والتلخيص برئاسة الجمهورية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة
19 الجمهورية.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016، يتضمنان إنهاء مهام قضاة....
19

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 23 يناير سنة 2016، يخول صفة مركز استشفائي
19 جامعي للمستشفيات العسكرية الجهويين لبشار/ الناحية العسكرية الثالثة ولورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 2 فبراير سنة 2016، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى
20 وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست/الناحية العسكرية السادسة.....

فهرس (تابع)**وزارة العدل**

- 20 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 صفر عام 1437 الموافق أول ديسمبر سنة 2015، يتضمن وضع بعض أسلاك شبه
الطبيين التابعين لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل
والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.....
- 22 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1437 الموافق 29 ديسمبر سنة 2015، يحدد تعداد مناصب الشغل
وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية
لوزارة العدل والجهات القضائية.....
- 24 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1437 الموافق 29 ديسمبر سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة
العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة لإدارة السجون
 وإعادة الإدماج.....
- 25 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1437 الموافق 29 ديسمبر سنة 2015، يعدل القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 5 شوال عام 1433 الموافق 23 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها
ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الديوان
المركزي لقمع الفساد.....

وزارة الصناعة والمناجم

- 26 قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للقياس.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 16-59 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 8 فبراير سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة

2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وسبعة وخمسون مليون دينار (3.257.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وسبعة وخمسون مليون دينار (3.257.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 8 فبراير سنة 2016.

مبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 - 42	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
	التعاون الدولي.....	2.852.000.000
	مجموع القسم الثاني	2.852.000.000
	مجموع العنوان الرابع	2.852.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	2.852.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 13	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمال	
	المصالح الموجودة في الخارج - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	405.000.000
	مجموع القسم الأول	405.000.000
	مجموع العنوان الثالث	405.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	405.000.000
	مجموع الفرع الأول	3.257.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	3.257.000.000

مرسوم رئاسي رقم 16-60 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 8 فبراير سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-35 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليارا ومائتان وتسعة ملايين دينار (35.209.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليارا ومائتان وتسعة ملايين دينار (35.209.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 8 فبراير سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
35 - 36	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التشغيل	
	إعانات للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية.....	3.327.000
	مجموع القسم السادس	3.327.000
	مجموع العنوان الثالث	3.327.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	3.327.000
12 - 31	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح العائلية.....	18.485.000
	مجموع القسم الأول	18.485.000
13 - 33	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	4.722.000
	مجموع القسم الثالث	4.722.000
	مجموع العنوان الثالث	23.207.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	23.207.000
21 - 31	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط.....	7.726.172.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
22 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة.....	15.697.000.000
31 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط.....	1.661.250.000
32 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة.....	3.061.756.000
	مجموع القسم الأول	28.146.178.000
القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
23 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي.....	5.855.713.000
33 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي.....	1.180.575.000
	مجموع القسم الثالث	7.036.288.000
	مجموع العنوان الثالث	35.182.466.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	35.182.466.000
	مجموع الفرع الأول	35.209.000.000
	مجموع الامتدادات المخصصة.....	35.209.000.000

مرسوم تنفيذي رقم 16 - 61 مؤرخ في 2 جمادى الأولى
عام 1437 الموافق 11 فبراير سنة 2016، يعدل
ويتم المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في
23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة
2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على
النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية
والجماعات المحلية ونائب وزير الدفاع الوطني ووزيرة
البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ووزير النقل،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع
الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد
القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5
جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000
الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد
وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،
لا سيما المواد 4 (المطبة الخامسة) و10 و13 (المطبة
السادسة) و32 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29
جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001
والمعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها
وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى
الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق
بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع
وتصديرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27
جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004
والمعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل
والمتمم،

يخضع اقتناء واستعمال والتنازل عن هذه التجهيزات من قبل مهنيي الصيد البحري لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15 - 250 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تعدل وتتم المواد 4 و5 و7 و9 و12 و14 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : (بدون تغيير)....."

ولا يخضع للاعتماد :

- أصحاب رخص وتراخيص إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يخص اقتناء تجهيزات المنشآت الخاصة بالشبكات،

- المؤسسات والشركات ذات الأسهم فروع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة لوصاية وزارة الدفاع الوطني.

"المادة 5 : يخضع اعتماد المتعاملين لتقدير السلطات المعنية، بناء على :

- نتائج التحقيقات الأمنية التي تجريها المصالح المعنية على المتعاملين،

- القدرات المهنية للمتعاملين،

- الشروط الأمنية للمحلات التي ستمارس فيها النشاطات موضوع طلب الاعتماد.

تحدد الشروط الأمنية لهذه المحلات بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية".

"المادة 7 : تسلّم الاعتمادات من النوع الأول والنوع الثاني المذكورة في المادة 6 أعلاه، من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية بعد الأخذ برأي السلطات الآتية :

- الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ووزارة الدفاع الوطني، فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في الأقسام الفرعية 1 و2 و3 و5 من القسم "أ" من الملحق الأول بهذا المرسوم،

- الوزارة المكلفة بالنقل ووزارة الدفاع الوطني، فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم "ب" من الملحق الأول بهذا المرسوم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، المعدل والمتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-163 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتعلق باعتماد منشآت بناء الطائرات وصيانتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكفاءات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-250 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكفاءات اقتناء التجهيزات المساعدة على الصيد البحري واستعمالها والتنازل عنها، من طرف مهنيي الصيد البحري،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

المادة 2 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، بمادة 3 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 3 مكرر : يصنف المسبار والسونار ومسبار الشباك والمتفحص البحري ضمن التجهيزات الحساسة الواردة في القسم الفرعي الخامس من القسم "أ" من الملحق الأول بهذا المرسوم.

يودع الطلب المعد وفقا للنموذج المبين في الملحق السابع بهذا المرسوم، في أجل ستة (6) أشهر قبل انقضاء صلاحية الاعتماد الساري. يرفق هذا الطلب بحصيلة رقمية تتعلق بالتجهيزات المقتناة من السوق الوطنية و/أو الخارجية (التعيين والكمية) وتصريح معلل بعدم الممارسة بالنسبة للطلاب الذين لم يمارسوا نشاطاتهم.

يتم التجديد من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية، وفقا لأحكام المادتين 7 و 10 من هذا المرسوم.

ويخضع كل تغيير في قائمة (الباقى بدون تغيير).

"المادة 14 : يخضع اقتناء التجهيزات الحساسة من السوق الخارجية من قبل المتعاملين والأشخاص الطبيعيين والمعنويين بغرض الحيازة والاستعمال، إلى رخصة مسبقة تسلّم حسب الحالة من قبل مصالح :

- الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بعد الأخذ بالرأي المسبق لمصالح الوزارتين المكلفتين بالدفاع الوطني والداخلية، فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في الأقسام الفرعية 1 و 2 و 3 و 5 من القسم "أ" من الملحق الأول وعندما يتعلق الطلب باقتناء هذه التجهيزات بغرض الحيازة والاستعمال، فإنه يتعين إرفاق الطلب بنسخة من رخصة استغلال هذه التجهيزات، تعد وفقا لأحكام المادة 20 من هذا المرسوم،

- الوزارة المكلفة بالنقل بعد الأخذ بالرأي المسبق لمصالح الوزارتين المكلفتين بالدفاع الوطني والداخلية، فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم "ب" من الملحق الأول. ويشترط كذلك رأي مصالح الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عندما يتعلق طلب الرخصة بالتجهيزات الحساسة المصنفة في القسم الفرعي 1 (النقطتان 6 و 7) من القسم "ب" من الملحق الأول،

- الوزارة المكلفة بالداخلية بعد الأخذ بالرأي المسبق لمصالح وزارة الدفاع الوطني فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم "ج" من الملحق الأول.

وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه، ترسل نسخة من رخصة الاقتناء إلى مصالح وزارة الدفاع الوطني وترسل نسخة كذلك من الرخصة إلى مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية عندما تسلّم من قبل السلطتين المذكورتين في المطتين 1 و 2 أعلاه.

يجب أن تكون التجهيزات المركبة (الباقى بدون تغيير).

- وزارة الدفاع الوطني فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم "ج" من الملحق الأول بهذا المرسوم.

"المادة 9 : (بدون تغيير)....."

يرفق الطلب بتعهد كتابي مطابق للنموذج المبين في الملحق الثالث بهذا المرسوم وبملف يحتوي على ما يأتي :

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- استمارة معلومات خاصة بالطالب مطابقة للنموذج المبين في الملحق السادس بهذا المرسوم،

- نسخة من الشهادات الجامعية أو الشهادات التي تثبت القدرات المهنية، تتطابق مع النشاط المنصب على التجهيزات موضوع الطلب،

- كشف وصفي للوسائل البشرية والمادية التي تستعمل لممارسة النشاطات المقرر اعتمادها،

- سند شغل المحل الذي ستمارس فيه النشاطات المقرر اعتمادها،

- سند الإقامة بالنسبة للأجانب.

بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- نسخة من القانون الأساسي،

- استمارة معلومات خاصة بكل واحد من المسيرين المساهمين والوكلاء مطابقة للنموذج المبين في الملحق السادس بهذا المرسوم،

- نسخة من الشهادات الجامعية أو الشهادات التي تثبت القدرات المهنية للمسير تتطابق مع النشاط المنصب على التجهيزات موضوع الطلب،

- كشف وصفي للوسائل البشرية والمادية التي ستستعمل لممارسة النشاطات المقرر اعتمادها،

- سند شغل المحل الذي ستمارس فيه النشاطات المقرر اعتمادها،

- سند الإقامة بالنسبة للمسيرين ذوي الجنسية الأجنبية.

عندما لا يستوفي الطالب شرط القدرات المهنية المذكور أعلاه، فإنه يتعين عليه إدماج شريك واحد على الأقل دائم وفعلي يستوفي هذا الشرط.

"المادة 12 : الاعتماد شخصي ولا يمكن التنازل عنه وهو صالح لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 4 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، بالمواد 17 مكرر و 17 مكرر 1 و 17 مكرر 2 وتحذر كما يأتي :

"المادة 17 مكرر : تخضع رخصة الاقتناء على المستوى الوطني للتجهيزات الحساسة المصنفة في الأقسام الفرعية 1 و 2 و 3 من القسم "أ" من الملحق الأول، إلى تقديم طلب مرفق بنسخة من رخصة استغلال هذه التجهيزات".

"المادة 17 مكرر 1 : يخضع الدخول المؤقت للتجهيزات الحساسة إلى التراب الوطني، إلى رخصة مسبقة تسلّم، حسب الحالة، من قبل السلطة المعنية المذكورة في المادة 14 من هذا المرسوم.

تخضع إعادة تصدير التجهيزات المذكورة في الفقرة السابقة، للتصريح لدى السلطة المسلمة للرخصة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والدفاع الوطني وتكنولوجيات الإعلام والاتصال و النقل والمالية".

"المادة 17 مكرر 2 : يخضع التصدير المؤقت وإعادة استيراد التجهيزات الحساسة المرخص بها قانونا إلى رخص تسلّم من قبل السلطة المعنية المذكورة في المادة 14 من هذا المرسوم.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 17 مكرر 1 أعلاه".

المادة 5 : تعدّل المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، و تحذر كما يأتي :

"المادة 20 : يخضع استغلال التجهيزات الحساسة المصنفة في الأقسام الفرعية 1 و 2 و 3 من القسم "أ"، القسم الفرعي 1 من القسم "ب" والقسم الفرعي 1 من القسم "ج" من الملحق الأول، إلى رخصة مسبقة تسلّم من قبل المصالح الآتية :

- الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أو سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، حسب الحالة، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في الأقسام الفرعية 1 و 2 و 3 من القسم "أ" من الملحق الأول، بعد الأخذ برأي مصالح وزارة الدفاع

"المادة 17 : (بدون تغيير).....

بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة، وعندما يصدر الطلب من قبل :

- هيئة أو إدارة عمومية ذات تسيير مركزي ويتعلق بتجهيزات حساسة مصنفة في القسمين الفرعيين 2 و 3 من القسم "ب" والقسم "ج" من الملحق الأول، تمنح رخصة الاقتناء من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالنقل أو مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية، حسب الحالة،

- المؤسسة العمومية التابعة لقطاع الطاقة تمنح رخصة الاقتناء حسب الحالة من قبل السلطات الآتية :

* الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بعد الأخذ بالرأي المسبق لمصالح الوزارتين المكلفتين بالدفاع الوطني والداخلية، فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في الأقسام الفرعية 1 و 2 و 3 من القسم "أ" من الملحق الأول،

* الوزارة المكلفة بالنقل بعد الأخذ بالرأي المسبق لمصالح الوزارتين المكلفتين بالدفاع الوطني والداخلية، فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم "ب" من الملحق الأول،

* الوزارة المكلفة بالداخلية بعد الأخذ بالرأي المسبق لمصالح وزارة الدفاع الوطني فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم "ج" من الملحق الأول.

تستثنى مصالح وزارة الدفاع الوطني (بدون تغيير).....

كما تستثنى من تطبيق إجراءات الترخيص موضوع هذه المادة :

- (بدون تغيير).....

- مصالح الجمارك فيما يخص اقتناء التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم الفرعي 3 من القسم "ب" الفقرة الأولى من القسم الفرعي 2، النقطة الأولى من القسم الفرعي 3 والفقرة الأولى من القسم الفرعي 4 من القسم "ج" من الملحق الأول. إلا أن اقتناء هذه التجهيزات من قبل المصالح السالفة الذكر يبقى خاضعا إلى تصريح لدى مصالح الوزارات المختصة المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة.

- (الباقى بدون تغيير).....

"المادة 45 مكرر : تستثنى من مجال تطبيق المواد 7 و 14 و 17 المذكورة أعلاه، التجهيزات الحساسة الخاصة بالطرق المذكورة في الفقرتين 1 و 2 من القسم الفرعي 3 من القسم "ب" من الملحق الأول بهذا المرسوم، عندما تتركب على المركبات ذات الأولوية أو المركبات المستفيدة من تسهيل المرور المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

يخضع اقتناء التجهيزات الحساسة المذكورة في الفقرة السابقة إلى تصريح لدى مصالح الوزارتين المكلفتين بالداخلية والنقل، ويترتب على التصريح الذي يبين كميات التجهيزات ووجهتها النهائية إعداد وصل".

المادة 7 : يتم القسم "أ" من قائمة التجهيزات الحساسة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، بقسم فرعي 5، و يحذر كما يأتي :

"القسم الفرعي 5 : التجهيزات المساعدة للصيد البحري :

- المسبار،
- الصونار،
- الشباك،
- المتفحص البحري".

المادة 8 : تعدّل وتتمّ النقطة 4 من القسم الفرعي 3 من القسم "ج" من قائمة التجهيزات الحساسة المبينة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي :

"4 - اللواحق التي يحتمل استعمالها كوسيلة تسديد، لاسيما السيالات ومسددات الليزر".

المادة 9 : تلغى المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 11 فبراير سنة 2016.

عبد المالك سلال

الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية والسلطة المؤهلة المكلفة بالمصادقة على تجهيزات وبرامج الترميز فيما يخص التجهيزات المصنفة في القسم الفرعي 3 من القسم "أ" من الملحق الأول،

- الوزارة المكلفة بالنقل فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم الفرعي 1 من القسم "ب" من الملحق الأول بعد الأخذ برأي مصالح وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية. يشترط كذلك رأي مصالح الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عندما يتعلق الطلب بالتجهيزات الحساسة المصنفة في القسم الفرعي 1 (النقطتين 6 و 7) من القسم "ب" من الملحق الأول،

- الوالي المختص إقليميا.....
(الباقى بدون تغيير).....

المادة 6 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، بمواد 20 مكرر و 34 مكرر و 34 مكرر 1 و 34 مكرر 2 و 45 مكرر، وتحرر كما يأتي :

"المادة 20 مكرر : يمنع ربط أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو التابعة للهيكل والإدارات والشركات والمؤسسات العمومية، بشبكة الإنترنت.

يمنع ربط أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو التابعة للهيكل الخاصة التي يتعدى مجال رؤية كاميراتها إلى الفضاء المفتوح للجمهور، بشبكة الإنترنت.

على مستغل نظام المراقبة عن طريق الفيديو أن يتعهد بعدم ربط هذا النظام بشبكة الإنترنت ويعد التعهد وفقا للنموذج المبين في الملحق الثامن بهذا المرسوم".

"المادة 34 مكرر : يخضع المسيرين والشركاء الذين يندمجون في متعامل معتمد من قبل، إلى التحقيقات الأمنية وفقا لأحكام المادة 5 من هذا المرسوم".

"المادة 34 مكرر 1 : يجب أن تستجيب كل تهيئة لحل ممارسة النشاطات موضوع هذا المرسوم من قبل المتعامل الحاصل على اعتماد من النوع الأول أو فتح محل جديد، لشروط تأمين المحل الواردة في المادة 5 أعلاه".

"المادة 34 مكرر 2 : تطبق أحكام المواد 25 (الفقرة 1) و 26 و 30 و 31 و 32 و 36 من هذا المرسوم كذلك على مقتني التجهيزات الحساسة لأغراض الحيازة والاستعمال".

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

استمارة معلومات لممارسة النشاطات

المنصبة على التجهيزات الحساسة

أنا الممضي أسفله : السيد (ة) :

ابن (ة) :

المولود (ة) بـ :

السكن (ة) بـ (العنوان الكامل) :

عنوان مكان ممارسة النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة :

بطاقة التعريف الوطنية رقم : الصادرة عن : بتاريخ :

جواز السفر رقم : الصادر عن :

تاريخ الإصدار : تاريخ انتهاء مدة الصلاحية :

الجنسية :

بصفتي مسيرًا للشركة :

الكاتبة بـ :

الهاتف : الفاكس : البريد الإلكتروني :

اسم ولقب المساهمين :

أطلب اعتماد ممارسة النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

يتعهد الممضي أسفله بشرفه أن المعلومات المذكورة في الاستمارة صحيحة.

حرر بـ : في :

(الختم والإمضاء)

الملحق السابع
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجامعات المحلية

طلب تجديد اعتماد لممارسة النشاطات
المنصبّة على التجهيزات الحساسة

.....: (1) الطابعة القانونية للطالب
.....: الممضي أسفل: هوية الطالب
.....: المولود (ة) ب :
.....: الجنسية
.....: عنوان مقر الشركة (أو الشخصي) (2):
.....: الهاتف/ الفاكس:
.....: عنوان مكان ممارسة النشاط (2):
.....: الهاتف/ الفاكس:
.....: عنوان البريد الإلكتروني:
.....: تاريخ إنشاء الشركة :
.....: مرجع الاعتماد:
.....: القيد في السجل التجاري:
.....: رقم التعريف الجبائي:
.....: هوية الشريك أو الشركاء (أشخاص طبيعية أو معنوية):
.....: أسماء وألقاب وعنوان السكن بالجزائر و/أو بالخارج :
.....: المؤهلات - القدرات والكفاءات المهنية للمديرين و/أو المسير :
.....: المستخدمون الأجانب العاملون في الشركة أو المؤسسة :
.....: طبيعة النشاطات التي يمارسها المستخدمون الأجانب :
.....: ألتمس تجديد الاعتماد لممارسة النشاطات المهنية المنصبّة على التجهيزات الحساسة :
.....: أنا الممضي أسفل أعهد بشرفي أن المعلومات المذكورة في هذا الطلب صحيحة.

.....: حرر بـ.....: في

(ختم وإمضاء الطالب)

1 - ذكر اسم ولقب الطالب أو عنوان الشركة.

2 - إرفاق نسخة من سند شغل المحل الذي ستمارس فيه النشاطات المعتمدة.

الملحق الثامن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

تعهد بعدم ربط نظام المراقبة
من طريق الفيديو بشبكة الإنترنت

أنا الممضي أسفله السيد (ة) (1) :
عنوان مكان استغلال نظام كاميرات المراقبة (2) :
أتعهد بأنني لن أربط نظام كاميرات المراقبة عن طريق الفيديو بشبكة الإنترنت.

حرر بـ في.....

(إمضاء المعني)

1 - ذكر الاسم واللقب أو عنوان الشركة.

2 - تعيين عنوان مكان استغلال نظام كاميرات المراقبة.

**مرسوم تنفيذي رقم 16 - 62 مؤرخ في 2 جمادى الأولى
عام 1437 الموافق 11 فبراير سنة 2016، يحدد
كيفية تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية
لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني
والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9
رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن
قانون الأسرة، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 12 المؤرخ في 23
محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتعلق
بحماية الأشخاص المسنين، لا سيما المواد 11 و12 و32
منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 307
المؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر
سنة 2008 والمتعلق بالخلايا الجوارية للتضامن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 353
المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر
سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين
المنتقلين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن
الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 128
المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل
سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط
الاجتماعي للولاية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد
كيفية تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء
الشخص المسن في وسطه العائلي، تطبيقاً لأحكام المادة
12 من القانون رقم 10 - 12 المؤرخ في 23 محرم عام
1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتعلق بحماية
الأشخاص المسنين.

المادة 2 : الوساطة العائلية والاجتماعية إجراء
لتسوية حالات النزاع التي قد تنشأ في الأسرة بين
الأصول والفروع، بهدف إبقاء الشخص المسن في وسطه
العائلي.

تطبق أحكام هذا المرسوم على كل وضعية نزاع
بين الأصول والفروع، لا سيما تلك التي ينجم عنها سوء
معاملة الأشخاص المسنين أو تهمة شتمهم أو إقصاؤهم أو
التخلي عنهم.

المادة 3 : يتم اللجوء إلى الوساطة العائلية
والاجتماعية :

- بناء على طلب من الأصول أو الفروع أو
العائلات،

- تبعا لتبليغ من قبل أي شخص طبيعي أو
معنوي على علم بحالة النزاع بين الأصول والفروع،

- بناء على اقتراح من المصالح الاجتماعية أو دور
الأشخاص المسنين.

المادة 4 : تتم مباشرة الوساطة العائلية
والاجتماعية بإيداع الطلب أو تقديم التبليغ أو
الاقتراح، على التوالي، من طرف الأشخاص أو المصالح
أو المؤسسات المذكورة في المادة 3 أعلاه لدى مصالح
مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، التي
تتولى تسجيلها والتأكد منها ثم تعرضها على مكتب
الوساطة العائلية والاجتماعية المذكور في المادة 5 أدناه.

المادة 5 : يتشكل مكتب الوساطة العائلية
والاجتماعية لدى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن
للولاية، خلال جلسات الوساطة العائلية والاجتماعية،
من :

- وسيط اجتماعي،

- نفساني عيادي،

- مساعد (ة) اجتماعي (ة).

يمكن المكتب أن يستعين بكل شخص يمكنه نظرا
إلى كفاءته مساعدته في أشغاله.

المادة 6 : يقوم مكتب الوساطة العائلية
والاجتماعية بالإجراءات المرتبطة بالوساطة، ويكلف
بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي :

- دراسة ومعالجة الطلبات والتبليغات
والاقتراحات المتعلقة بالوساطة العائلية والاجتماعية
والقيام بالتحقيقات الاجتماعية ذات الصلة بموضوع
الوساطة،

المادة 12 : يلزم المساعدون الحاضرون خلال جلسات الوساطة العائلية والاجتماعية المذكورون في المادة 5 أعلاه، بالسهر المهني ويجب عليهم حفظ سرية اللقاءات وكل الوثائق التي يطلعون عليها في إطار عملية الوساطة العائلية والاجتماعية.

المادة 13 : لا يمكن اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية في القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية.

المادة 14 : يعد مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية تقريراً سنوياً عن نشاطات المكتب يقيم فيه حالة الوساطة العائلية والاجتماعية. ويرسل هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوالي المختص إقليمياً.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 11 فبراير سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16 - 63 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2016، حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15 - 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- إعلام الأشخاص المعنيين بعملية الوساطة العائلية والاجتماعية ونتائجها وضمن المرافقة الاجتماعية للأطراف في حالة النزاع قصد تحقيق الوساطة،

- متابعة وتقييم عملية الوساطة العائلية والاجتماعية.

يعد المكتب نظامه الداخلي طبقاً لنظام داخلي نموذجي يحدده الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 7 : تجرى جلسات الوساطة العائلية والاجتماعية برئاسة مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أو ممثله، ويساعده أعضاء المكتب المذكورين في المادة 5 أعلاه وبحضور الأصول والفروع، وعند الاقتضاء، كل الأشخاص المعنيين.

كما يمكن أن تجري جلسات الوساطة العائلية والاجتماعية في منزل أحد الأطراف في حالة النزاع.

المادة 8 : يرسل مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية استدعاءً إلى الأطراف في حالة النزاع يحدد فيه تاريخ وساعة ومكان جلسة الوساطة العائلية والاجتماعية التي يجب أن تعقد في الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ إيداع الطلب أو التبليغ أو الاقتراح المذكور في المادة 4 أعلاه، قصد تسجيل تصريحات ومواقف الأشخاص المعنيين وتلقي كل المعلومات الضرورية للقيام بمهمته.

المادة 9 : يكلف وسيط اجتماعي بالقيام بالمساعي الضرورية وإعداد تقرير يتضمن اقتراحات تسوية النزاع يعرضه على مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية.

المادة 10 : يقوم مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية بمحاولة تسوية حالة النزاع بين الأصول والفروع خلال جلساته.

وعقب محاولة التسوية المذكورة في الفقرة أعلاه، يعرض مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية في جلسة حضورية، اقتراحات التسوية على الأصول والفروع في حالة النزاع.

يجب أن تتم الإجراءات المتعلقة بالمحاولة والوساطة العائلية والاجتماعية في حدود خمس (5) جلسات.

المادة 11 : تسجل حالات تسوية النزاع أو عدم اتفاق الأطراف في محضر الوساطة العائلية والاجتماعية يوقعه رئيس الجلسة والمساعدون المذكورون في المادة 5 أعلاه، وكذا الأطراف المعنية.

مرسوم تنفيذي رقم 16 - 64 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016، يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-290 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمتعلق بتعريف استعمال منشآت التخزين وبكيفية سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البترولية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-290 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمتعلق بتعريف استعمال منشآت التخزين وبكيفية سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البترولية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تكميم المرسوم التنفيذي رقم 08-290 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمتعلق بتعريف استعمال منشآت التخزين وبكيفية سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البترولية.

المادة 2 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-290 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، مادة 22 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 22 مكرر : يخول موزع الوقود الذي يقوم بتسليم بضاعته لمركز تخزين الوقود المتواجد في بلدية يقع مقرها على بعد أكثر من أربع مائة كيلومتر (400 كلم) من المصفاة، الحق في تعويض تكلفة النقل البري للمسافة المقطوعة التي تفوق أربع مائة كيلومتر (400 كلم)".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016.

عبد المالك سلال

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد دفع قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستون مليون دينار (60.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد دفع قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستون مليون دينار (60.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية (بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة	القطاع	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
60.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة	60.000	60.000
60.000	المجموع : ...	60.000	60.000

الجدول "ب" مساهمات نهائية (بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة	القطاع	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
60.000	- دعم الخدمات المنتجة	60.000	60.000
60.000	المجموع : ...	60.000	60.000

"المادة 2 : تشمل الأسعار المحددة في المادة الأولى أعلاه كل الرسوم وتطبق ابتداء من أول فبراير سنة 2016".

"المادة 3 : يقصد بالحليب المبستر منزوع الدسم جزئيا والدعم في مفهوم هذا المرسوم، الحليب المتحصل عليه بطريقة إعادة التكوين أو إعادة المزج لمسحوق الحليب المدعم والموزع حصريا من طرف الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، الذي يحتوي على مواد دسمة بين 1,5 % و 2 % أي مايعادل من 15 إلى 20 غراما من المواد الدسمة في اللتر الواحد".

"المادة 2 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمذكور أعلاه، بمادة 3 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 3 مكرر : يمنع وفقا للتشريع المعمول به، إعادة توجيه و/أو استعمال مسحوق الحليب المدعم والموزع من طرف الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، لإنتاج الحليب المبستر كامل الدسم أو غيرها من منتجات الألبان ومشتقاتها".

"المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016.

عبد المالك سلال

الملحق

الأسعار المحددة للحليب المبستر والموضب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.

الوحدة د ج/لتر

العناوين	حليب منزوع الدسم جزئيا ومبستر ومدعم وموضب في أكياس
سعر البيع في رصيف المصنع	23.20
هامش ربح التوزيع بالجملة	0.90
سعر بيع المنتج المسلم للبائع بالتجزئة	24.10
هامش ربح التوزيع بالتجزئة	0.90
السعر للمستهلكين	25.00

مرسوم تنفيذي رقم 16-65 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن تمديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

"المادة الأولى : تعدل أحكام المواد الأولى و 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : تحدد أسعار بيع الحليب منزوع الدسم جزئيا والمبستر والدعم والموضب في أكياس، عند الإنتاج وفي جميع مراحل التوزيع، وفق الجدول المرفق بهذا المرسوم".

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016، يتضمنان إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم قضاة، لإحالتهم على التقاعد :

- فتحي بلميمون، بمحكمة بشار،
- عبد الجليل برماقي، بمحكمة معسكر،
- عبد السلام ذيب، وكيل دولة مساعد لدى محكمة قسنطينة،
- كمال أحمد حيمر، وكيل للجمهورية مساعد، بمحكمة سيدي بلعباس،
- عبد الرحمن زواوي، بمحكمة عين الكبيرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السّيدّين الآتي اسماهما بصفتهم قاضيين، لإحالتهم على التقاعد :

- عبد الحفيظ بن زواوي، في محكمة بريكة،
- عبد الستار قطيش، في محكمة المنصورة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016، تنهى مهام الأنسة أمال صالحي، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016، انتهى، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 2015، مهام السيد عبد الجليل قلايجي، بصفته مديرا برئاسة الجمهورية، بسبب الوفاة.

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-82 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمستشفى العسكري، لا سيما المادتان 3 و 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 23 يناير سنة 2016، يخول صفة مركز استشفائي جامعي للمستشفيات العسكرية الجوهيين لبشار/ الناحية العسكرية الثالثة ولورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 صفر عام 1437 الموافق أول ديسمبر سنة 2015، يتضمن وضع بعض أسلاك شبه الطبيين التابعين لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

إن الوزير الأول،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن وضع بعض الأسلاك من المستخدمين شبه الطبيين التابعين لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة الخدمة لدى وزارة العدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، في حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد أسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية الآتية :

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تخول صفة مركز استشفائي جامعي للمستشفيات العسكرية الجهويين لبشار / الناحية العسكرية الثالثة ولورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 23 يناير سنة 2016.

من وزير الدفاع الوطني

نائب وزير الدفاع الوطني

رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي

الفريق أحمد شايد صالح

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

طاهر حجار

وزير الصحة والسكان

وإصلاح المستشفيات

عبد المالك بوضياف



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 2 فبراير سنة 2016، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست/الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 2 فبراير سنة 2016، يجدد انتداب السيد الصادق فضل الله، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست/الناحية العسكرية السادسة، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من 16 مارس سنة 2016.

1 - بعنوان المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج :

الشعبة	السلك	التعداد
العلاج	مساعدو التمريض للصحة العمومية	373
	مساعدو جراحي أسنان للصحة العمومية	278
	ممرضو الصحة العمومية	339
إعادة التأهيل وإعادة التكييف	مرممو الأسنان للصحة العمومية	40
الطبية التقنية	مشغلو أجهزة التصوير الطبي للصحة العمومية	170
	المخبريون للصحة العمومية	165
	المحضرون في الصيدلة للصحة العمومية	121
الطبية الاجتماعية	المساعدون الاجتماعيون للصحة العمومية	299
	المساعدون الطبيون للصحة العمومية	131

2 - بعنوان المؤسسات العمومية التابعة لوزارة العدل :

الهيئة	السلك	التعداد
المدرسة العليا للقضاء	ممرضو الصحة العمومية	1
المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط		3
المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون		10
إقامة القضاة		1

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1437 الموافق 29 ديسمبر سنة 2015، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة العدل والجهات القضائية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير العدل، حافظ الاختتام،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الاختتام،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل والجهات القضائية، وفقا للجدول الآتي :

المادة 2 : تضمن مصلح وزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقيّة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتب المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادوا من ترقية، محل تحويل الرتبة الجديدة.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1437 الموافق أول ديسمبر سنة 2015.

وزير الصحة والسكان

وإصلاح المستشفيات

عبد المالك بوضياف

وزير العدل،

حافظ الاختتام

الطيب لوح

من الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

التصنيف		التعداد (2+1)			التعداد حسب طبيعة عقد العمل								مناصب الشغل
					عقد محدد المدة (2)				عقد غير محدد المدة (1)				
الرقم الاستدلالي	الصف	المجموع	الجهات القضائية	الإدارة المركزية	الجهات القضائية	الإدارة المركزية	الجهات القضائية	الإدارة المركزية	الجهات القضائية	الإدارة المركزية	الجهات القضائية	الإدارة المركزية	
200	1	113	105	8	—	—	—	—	—	4	105	4	عامل مهني من المستوى الأول
		230	226	4	—	—	—	—	—	—	226	4	عون خدمة من المستوى الأول
		623	622	1	—	—	—	—	—	—	622	1	حارس
219	2	76	67	9	—	—	—	—	—	—	67	9	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	8	6	2	—	—	—	—	—	—	6	2	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	5	5	—	—	—	—	—	—	—	5	—	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	8	8	—	—	—	—	—	—	—	8	—	عامل مهني من المستوى الثالث
		1454	1440	14	—	—	—	—	—	—	1440	14	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	3	—	3	—	—	—	—	—	—	—	3	عون وقاية من المستوى الثاني
		2520	2479	41	—	—	—	—	—	4	2479	37	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1437 الموافق 29 ديسمبر سنة 2015.

وزير العدل، حافظ الأختام
الطيب لوح
وزير المالية
عبد الرحمان بن خليفة
من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1437 الموافق 29 ديسمبر سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

إن الوزير الأول،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير المالية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		التعداد حسب طبيعة مقد العمل		مقعد غير محدد المدة (1)		مقعد محدد المدة (2)	مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	
200	1	25	-	-	25	-	عامل مهني من المستوى الأول
		46	-	-	-	46	عون خدمة من المستوى الأول
		8	-	-	-	8	حارس
240	3	33	-	-	-	33	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	7	-	-	-	7	عامل مهني من المستوى الثالث
		3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول
"		122	-	-	25	97	المجموع العام

سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي
لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسييره،
المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332
المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24
أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل،
حافظ الاختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ
في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي
يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 5 شوال عام 1433 الموافق 23 غشت سنة 2012
الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة
العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ
أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الديوان المركزي لقمع
الفساد، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شوال عام
1433 الموافق 23 غشت سنة 2012 والمذكور أعلاه،
كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من
المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17
رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب
الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة
أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص
بالأعوان العاملين لدى الديوان المركزي لقمع الفساد،
طبقا للجدول الآتي :

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1437 الموافق
29 ديسمبر سنة 2015.

وزير العدل، حافظ الاختام وزير المالية
الطيب لوح عبد الرحمان بن خليفة

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الأول عام
1437 الموافق 29 ديسمبر سنة 2015، يعدل
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شوال
عام 1433 الموافق 23 غشت سنة 2012 الذي يحدد
تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد
الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ
أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الديوان المركزي
لقمع الفساد.**

إن الوزير الأول،

ووزير العدل، حافظ الاختام،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308
المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29
سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف
الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم
والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة
بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما
المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-426
المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الأول
		7	—	—	—	7	عون خدمة من المستوى الأول
		4	—	—	—	4	حارس
219	2	4	—	—	—	4	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	3	—	—	—	3	عامل مهني من المستوى الثاني
		2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الثاني
		1	—	—	—	1	عون خدمة من المستوى الثاني
288	5	3	—	—	—	3	عون وقاية من المستوى الأول
		1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الثالث
348	7	3	—	—	—	3	عون وقاية من المستوى الثاني
"		29	—	—	—	29	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1437 الموافق 29 ديسمبر سنة 2015.

وزير العدل، حافظ الاختتام
الطيب لوح

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للقياس.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للقياس، تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-220 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 20 يونيو سنة 2002 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للقياس، كما يأتي :

- السيد سمير دريسي، ممثل وزارة الصناعة والمناجم، رئيساً،

- السيد مسعود ناصر عبد المجيد، ممثل وزارة الدفاع الوطني، عضواً،
- السيدة سهام مزيان، ممثلة وزارة الداخلية والجماعات المحلية، عضواً،
- السيدة دليلة تواتي، ممثلة وزارة التجارة، عضواً،
- السيد بوعلام حمديني، ممثل وزارة المالية، عضواً،
- السيد لياس بونعجات، ممثل وزارة الطاقة، عضواً،
- السيدة عقيلة مقداد، ممثلة وزارة العدل، عضواً،
- الأنسة أمينة أمال بن شهيدة، ممثلة وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، عضواً،
- السيد محمد الحاج، ممثل وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عضواً،
- الأنسة أم الخير ساحلي، ممثلة وزارة النقل، عضواً،
- السيدة نصيرة قاسيمي، ممثلة وزارة الموارد المائية والبيئة، عضواً،
- السيد بودة علي بايدي، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عضواً،
- السيدة راضية بلبركاني، ممثلة وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عضواً،
- السيد بلال برزاق، ممثل المديرية العامة للجمارك الجزائرية، عضواً.